رابط المادة على منصة باحث

شرح الكافي }}835{{ سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين العاقبة للمتقين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله بعثه الله سبحانه وتعالى بالحق بيا يدي الساعة بشيرا ونذيرا - 00:00:02

صلى الله عليه وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين الذين عملوا بكتاب ربهم وسنة نبيهم. وجاهدوا في الله حق جهاده حتى اتاهم اليقين ومن اتبع هداهم واقتفى اثرهم وسار في منهجهم. اما بعد - 00:00:23

فبقيت مباحث العشيرة من باب الوقف. علنا نتمها ان شاء الله في هذه الليلة ثم ننتقل الى ما بعده. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الاتمان الاكملان على سيدنا محمد - 00:00:41

اللهم صلي وسلم وبارك عليه وعلى اله واصحابه ومن سار على نهجه الى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا قال الامام شيخ الاسلام رحمه الله تعالى باب الوقف قال فصل وان وقف على قرابته او قرابة فلان - 00:00:58

وهو لولده وولد ابيه انتبهوا ايها الاخوة يقول المؤلف رحمه الله تعالى هذه كل ما مضى كل امثلة يضرب امثلة يضربها لنا المؤلف لانه يبين ان مجال الوقف واسع وانه لا يقتصر على فئة معينة فربما وقف على الفقراء والمساكين - 00:01:16

وربما وقف على طلبة العلم المرظى المستشفيات المياه ايضا كذلك المساجد. يعني انواع كثيرة وقد يقف على قرابته وربما يعين ماذا من يقف عليه كاولاده واولاد اولاده وربما اطلق اسما اعم فقال على اقاربه - 00:01:38

المؤلف هنا يريد ان يبين لنا رحمه الله تعالى انه مثلا اذا وقف على قرابته او مثلا ايظا على اهل بيته او على قومه بعضهم في المذهب يعتبر هذه شيئا واحدا - 00:02:00

والواقع ان الوقف على القرابة وعلى اهل البيت متشابهان. لكن ما يتعلق بالقوم فظاهرها انها اشمل واوسع اذا نأخذها واحدة واحدة وسيذكر المؤلف ذلك في عدة فصول يقول المؤلف لو انه اي الواقف وقف على قرابته - 00:02:17

ثم بدأ يبين نعم قال وان وقف على قرابته او قرابة فلان يعني سواء وقف على قرابة هو او قرابة فلان لا يختلف الحكم يعني النتيجة هي واحدة ان وقف على قرابته فالطريق الذي يسار عليه هو كذا - 00:02:40

وان وقف على قرابة غيري ايظا فنفس الطريق هناك اولاد اولاد واولاد اخوة كذلك ايضا اباء اجداد الى اخره اعمام ابناء اعمام ابناء اخوة المسألة هذي فيها تفصيل نعم. قال فهو لولده وولده واحدة واحدة يقول ان وقف على قرابته او - 00:03:01

قرابة فلان ولا يختلف الحكم هنا فهو لولده وولده هنا ايها الاخوة يسري الى اولاد الاولاد لما شاء الله. في مثل هذه الصورة فهو لولده اي لابنائه من الصلب ومن يأتي بعدهم من الابناء هذا واحد - 00:03:26

وولد ابيه. وولد ابيه الذين هم اخوته. لان اولاد ابيك انما هم اخوتك او ولد ابيه نعم. وجده. وجده يعني جد الواقف. يعني ابو ابيه جد الواقف هو ابو ابيه. اي والده - 00:03:47

ابي نعم وجد ابيه. وجد الاب انما هو ابو جد الابن هذا الواقف. اذا هؤلاء الاربعة. فاذا اذا وقف على الاولاد فانه يسري الى اولاد الاولاد. ويستمر الى ما يشاء الله تعالى. وكذلك لو وقف على ابناء ابيه - 00:04:07

اخوته فكذلك ولو وقف ايضا على ايضا اجداده جده الذي هو جد الابن او ابو جده فكذلك اذا هي مفرقة ان وقف على خرابته فيدخل

في ذلك هؤلاء الاصناف الاربعة الذين هم من - 00:04:31
الاولاد واولادهم الاخوة وبنوهم الجد واولاده جد الاب واولاده هؤلاء هم المرادون. هل يدخل الاناث فيه خلاف؟ قال وجدي ابيه الذكر والانثى ولا يعطى من بعد ذلك ولا يعطى من بعد ذلك يأتي من بعد ذلك. اذا كلمة قرابة محصورة يقول المؤلف في امور اربعة - 00:04:56
او في اصناف اربعة هم الابنا وان نزلوا وكذلك الاخوة وابناؤهم الى ما شاء الله يأتي ليأتي بعدهم ابنائهم وكذلك الجد وايضا جد الاب وابناء هؤلاء. اذا هؤلاء كلمة قرابة يدخلون يدخلوا تحت هذا المسمى. هؤلاء - 00:05:26
الاصناف الاربعة. سواء كان الموقوف عليه من اقاربه او من اقارب غيره قال ولا قرابته من جهة امه شيئا. يعني ولا تعطى قرابته من جهة امه شيئا. يعني يقول المؤلف هذا خاص بالاولاد الذكور وان نزلوا - 00:05:50
الى ما شاء الله وكذلك ايضا يشمل ماذا الاخوة وان نزلوا يعني ابناؤهم والجد وجد الابي اما يقول ماذا ما بعد ذلك فلا يعني ما عداهم مثل الاخوال لا يدخلون في ذلك. يعني ذو الارحام - 00:06:14
لا يدخلون اذا هو نص على القرابة بالتعصيب. لان هؤلاء هم الذين لهم علاقة به وهم الذين يعقلون ولهم مزايا معروفة سنعرفها ان شاء الله في هذا الباب. تفضل. قال لان الله تعالى جعل خمس الخمس - 00:06:36
لذوي قرب النبي انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى ذكر الله تعالى خمسة ومن بين الخمسة الذين يشاركون في الخمس من هم القرابة اي قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:06:55
فهل اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم كل قرابته الواقع انه اعطى الى الاب الثالث لانه محمد ابن عبد الله ابن عبد المطلب ابن هاشم. اذا وقف عند بني هاشم - 00:07:14
اذا اعطى الى الاب الثالث قالوا ولم يعطي من جهة الام اي لم يعطي بني زهرة وهم اخوال رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقوله عليه الصلاة والسلام عصر ذلك على قرابته من جهة ابيه دليل على ان قرابة - 00:07:32
لا يدخلون. وسيأتي كلام للمؤلف انه ربما اذا كان يتعامل وذو صلة باقارب امه فانهم يدخلون لكن هذا هو الاصل الذي ذكره المؤلف. اذا قال الاقارب دخل الاصناف الاربعة الاولاد - 00:07:54
وان نزلوا ايضا الاخوة وابناؤهم يعني بعدهم وابناؤهم الجد جد الابي وما عدا هؤلاء فلا لماذا وقف عند جد الاب؟ لان الرسول صلى الله عليه وسلم اخر ما اعطى بني هاشم - 00:08:13
وهاشم هو ماذا الجد جد ماد ابي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعطي بني زهرة وهما خوال رسول الله صلى الله عليه وسلم النجار لانه عليه الصلاة والسلام امه من المدينة - 00:08:32
قال فاعطى النبي صلى الله عليه واله وسلم قرابته الى بني هاشم لم يتجاوزهم الى بني هاشم هؤلاء قرابته من اي في طريق من طريق الاب ولم يعطي بني زهرة شيئا. ولم يعطهم لماذا؟ لانهم اخوان. اذا هم من ذوي الارحام اذا - 00:08:52
فان الاقارب محصورون في اهل التعصيب او الفرض لو دخل النسا من الميراث. نعم قال ويحتمل ان يعطى كل من عرف قرابته من الجهتين. ويمكن ان يعطى كل من عرف بقرابته من الجهتين - 00:09:14
الجهة الاولى عرفناها جهة الاب والجهة الاخرى التي على القول الاول لا تعطى هي جهة الام فيقول المؤلف من الممكن ان يعطى الجهتان. جهة الاب وجهة الام. وكلها في الحقيقة فيها صلة بر - 00:09:35
كلها ايضا فيها صلة رحم وهي ايضا وجه من اوجه البر والوقف انما قصد به البر والبر لا يختلف بالنسبة لاقارب الاب واقارب الام قال لان الاسم واقع عليهم لغة وعرفا. لانك اذا قلت اقارب اللغة لا تنفي ان يكون اقارب الام غير - 00:09:53
وكذلك العرف المستعمل في هذا المقام. يعني تعارف الناس على انه اذا اطلق ماذا القريب فانه يشمل اقارب الاب واقارب الام. يشمل الاعمام ويشمل الاخوات. اذا يقول المؤلف لا حرف اللغة ولا العرف المتبع ينفي ذلك - 00:10:19
اذا ما المانع الا يعطى؟ او يقول يحتمل ان يعطى هؤلاء لكن حجة الذين قالوا لا يعطون وهو القول الاول والمشهور وفي المذهب او

الظاهر ان الرسول صلى الله عليه وسلم ما اعطى اخواله - 00:10:43
وانما اعطى قرابته من الام ووقف بالعطية عند بني هاشم قال وعنه رحمه الله قال عليه الصلاة والسلام بنو عبد المطلب وبنو هاشم شيء واحد وقد مر بنا هذا الحديث نعم - 00:11:00
الوصية لا علاقة لها بالوقف الوقف شيء لان الوقف منجز الوقف منجز يعني ينفذ في الحياة. الوصية بعد الممات. الوقف لازم والوصية جائزة يجوز لك ان توصي ثم تراجع ما دمت حيا لك ان تنقضها. وهناك فوارق كثيرة سنذكرها ان شاء الله اذا دخلنا في باب الوصية وستعرفونا عن طريق - 00:11:20
الدرس نعم. قال وعنه رحمه الله ان كان يصل قرابته من جهة امه في حياته دخلوا فيه. والا فلا. قالوا هذا ما لا يفهم من افعاله يعني تجد ان بعض الناس - 00:11:46
دائما تكون صلته متجهة نحو اقارب ابيه والعكس ايضا بعض الناس تجده الى قارب امه اكثر وتجد ان علاقته باقارب ابيه ضعيفة بينما الاولى الا يعني تطفأ هذه على هذه بل هذه من صلة الرحم فينبغي ان يكون - 00:12:03
وكذا وكذا لكن اراد المؤلف ان يقول اذا كان هذا الواقف عرف عنه بانه واصل لرحمه من الجهتين جهة الاب هذه ظاهرة لان لها دليل جهة الام فانهم يعطون لانه عرف انه كان يصل كان يزورهم وكان يعطيهم وكان يتفضل عليهم وكان - 00:12:23
ايضا يفك ماذا من اسرهم ويرفع كربهم وييسر امورهم؟ اذا هذا منهجه فاذا كان هذا وضعه في الحياة يعني وضعه في الامور ماذا العادية؟ فكيف انه يخرجهم من وقف فيه بر؟ نعم - 00:12:46
قال لان صلته لهم في حياته تدل على ارادتهم بصلته هذه قال وان وجدت قرينة لفظية او حالية تدل على ارادتهم او حرمانهم عمل عليه. يعني كان ينص ماذا عليهم - 00:13:03
مثلا يقول هذا مثلا وقف على اقاربي وفيهم ايضا الاخوال او الخالات الى غير ذلك. او مثلا اقاربي من جهة امي. فاذا ذكر ذلك اتضح الامر لانه الاصل هو العمل بشرط الواقف. فكل شيء ينص عليه ينبغي الا يخالف. الا اذا كان يخالف نصا فحين اذ لا يلتفت - 00:13:22
اليه قالوا واهل بيته قال رحمه الله واهل بيته بمثابة قرابته. طيب هنا ترون المؤلف لما كتاب هذا لربما بعضكم يراه مطولا هو موجز يعني اذا قارنته بكتابه الاخر يعتبر مختصرا او متوسطا في الحقيقة لانه ليس موجزا. اذا واهل بيته ما فصل - 00:13:49
لكن لو تذهب مثلا الى المغني ستجد انه فصل ذكر ما ذكر هناك. قال واهل بيته اولا من هم اهل بيته يعني واهل بيته لما يقول واهل بيته اهل بيته المؤلف اقتصر ماذا؟ مشى على المذهب. اهل بيته هم - 00:14:13
الاولاد الذين مروا قبل ذلك في كلمة قرابة ان وقف على قرابة هم نفسهم عند المؤلف. قرابته ابناء ماذا ابيه الذين هم اخوته جده جد ابيه. هؤلاء هم القرابة. معنى هذا او مفهوم هذا ان الزوجات يخرجن - 00:14:36
لانه في الصورة الاولى لما فسر الاقارب ذكر لنا الانواع الاربعة او الاصناف الاربعة ولم يذكر في الاقارب ماذا الزوجات فهل يدخلن او لا الحقيقة ان المذهب لا يدخلهن. يعني مذهب الحنابلة يخرجهن. ولذلك المؤلف لم يشر اليهم - 00:14:57
لكن الا يعني ينظر نظرة دقيقة فاحصة الى دخولهن لانه في الغالب الاعلى المتعارف عليه انه اذا قيل بيت الرجل او اهل بيته اول ما ينصرف الى النساء والبنات الموجودات فيه والاولاد. فلماذا يخرج النساء؟ وايضا عندما ننظر الى قول الله تعالى في سورة الاحزاب - 00:15:20
انما يريد الله ان يذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا. ما المراد باهل البيت هنا زوجات رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا هذه الاية احتج بها بعض العلماء الذين يرون انه يدخل في كلمة اهل بيته الزوجات - 00:15:46
وهذا حقيقة من الوفا. لان الله تعالى يقول ولا تنسوا الفضل بينكم. والوقف انما هو بر وينبغي ان يبنى ايضا على الفضل فكيف ينسى تلك المعاشرة الطويلة والاحسان التي وصفها الله تعالى بانها اية من اياته ومن ايات - 00:16:08
خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة اذا انما يريد الله ان يذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم فقيرا ويقول عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح خيركم خيركم لاهله وانا خيركم لاهلي. ومراد بالاهل هم اهل - 00:16:28

زوجاته. ومعلوم بان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يعين اهل بيته. بعض الناس يظن ان هذا عيب يعني عندما يقوم الرجل فيعيد مثلا امرأته في بعض الامور يرى ان عليها ضغوطا او ان عملها شديد فيساعدها في بعض الامور - 00:16:50
وربما يظن ان هذا عيب وان هذا يقدح في شخصيته وفي سمعته وفي كرامته؟ الجواب لا اذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعين اهله ويساعده. ولذلك قال خيركم خيركم لاهله وانا - 00:17:09
لاهلي. والمراد في الاية وفي الحديث الزوجات اذا لماذا يخرجن؟ الاولى انه اذا وقف على اهل بيته فيدخل في ذلك كما ذكر المؤلف الاولاد واولادهم مهما طال الزمن والاخوة واولادهم وايضا الجد يعني جد الواقف اولاده وجد - 00:17:26
لابي اي اب الواقف واولاده. وايضا يلحق بذلك الزوجات عندما يقف على اهل بيته اذا وقف على قرابته شيء لكن على اهل بيته شيء اخر. وبعض العلماء قلت لكم يسوي بين هذه الامور الثلاثة فيقول - 00:17:51
قرابته اهل بيت قومه لكن حقيقة القوم فيها ماذا توسع في العرف لان القوم اشمل من ذلك قال واهل بيته قال واهل بيته بمثابة قرابته. يعني ينظر يعني قل هذه المسألة تعود الى - 00:18:14
القرابة تماما. يعني ربما الان تتذكرون الشرح لكن قد يعود احدنا الى الكتاب ثم يقول اهل بيته ما ما وضحت له الشيخ ما وضحها اذا اعيدوا وقولوا هذه المسألة مرتبطة مثل - 00:18:35
مسألة القرابة تماما التي مضت ولكن الاولى ان يضاف الى اهل البيت الزوجات وما اجمل ان تشير الى الادلة! الاية انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت وايضا خيركم خيركم لاهله وانا خيركم لاهلي. وتذكروا ايها الاخوة بانه سيأتي اليوم الذي تستفيدون فيه من هذه التعليقات - 00:18:53
لا تظن انها ستذهب. هذه التعليقات قد يأتي يوم فتجد انها تريحك من البحث والعنا والمشقة والسؤال ما لك الزوجات؟ ها قل جد ابيه الذكر والانثى يعني الجدة طيب لكن هي الزوجة انا اتكلم عن الزوجات - 00:19:17
قضية دخول الاناث يدخل في هذا يعني فيها خلاف بين العلماء لكن هنا المؤلف ذهب على رأي من يدخل انا لا اتكلم عن ادخال انا اتكلم عن اهل البيت هل يدخل فيها النسا؟ المؤلف مع الزوجات ما ادخل المؤلف - 00:19:39
قال المصطفى اقرأها مرة اخرى ليرى الاخوة واهل بيته وهم قال واهل بيته بمثابة قرابة وهل ذكر في القرابة الزوجات ما ذكرها ما ذكر. معروف هذا هو خلاف المذهب ولذلك ترون بعض اصحاب المتون انا اذكر صاحب زاد المستقنع اشار الى هذا - 00:19:56
يعني صاحب زاد المستقنع مع انه مختصر او ما الى هذا الشيء والى ان الزوجة تدخل. نعم وقال الخرقي رحمه الله تعالى اذا اوصى لاهل بيته اعطي من قبل ابيه وامه. اعطي من قبل ابيه وامه. هذا قول الخراقي. يعني يعطون من قبل الاب قرابة الاب يعني - 00:20:18
ما معنا من قبل ابيه وامه يعني امامه شيء عادي كلمة عابرة لكن ربما بعضكم يتوقف من قبل ابيه وامه يعني قرابته من قبل ابيه وقرابته من جهة امه هذا - 00:20:38
معنى العبارات يعني قرابته من جهة ابيه وقرابته من جهة امه قال المصنف رحمه الله تعالى فصل وان وقف على اقرب الناس اليه. وان وقف على اقرب الناس اليه. ما في شك ان اقرب الناس اليك هم - 00:20:51
ابائك وابناؤك لا شك في هذا لان هؤلاء هم الاصول فانت جزء من الاب. والاب جزء من الجد. والجد جزء من ابيه. وهكذا سلسلة. وان انت ايضا ابنك جزء منك - 00:21:12
وابن ابنك جزء من ابيه وهكذا اذا ولذلك الرسول صلى الله عليه وسلم لما جاء ذكر فاطمة رضي الله تعالى عنها قال وهل هي الا بضعة مني اي قطعة مني؟ وهل هي الا بضعة مني؟ نعم. قال - 00:21:26
من وقف على اقرب الناس اليه وله ابوان وولد فهم سواء فيه. فهم سواء في ذلك. لماذا قالوا لان الاب هو ماذا؟ الاصل في وجود الابل بعد الله تعالى. ولان الابن انما هو - 00:21:45
جزء من ابيه لانه تولد عنه خرج من صلبه والابن جزء من ابيه. الذي هو الواقف. اذا تساوي في هذا الامر. ولكن بعظهم يفظل الابن

لماذا؟ قالوا لان الابن اقوى عن طريق التعصيب - 00:22:05
يعني تجدون لو اجتمع فالاب سيأخذ فرضه ينتقل للفرظ ثم يأتي الابن ويأخذ كل شيء بعده. يعني يستولي على بقية الميراث وستظهر لكم هذه الصور اكثر وتنجلي في كتاب المواريث - 00:22:25
اذا نعم. خلفهم سواء فيه لان كل واحد منهم يليه في القرب من غير حاجز. من غير حاجز يعني الان هل هناك حاجز فاصل بينك وبين ابيك؟ الجواب لا ابوك وانت تأتي بعده مباشرة لانك من نطفته. لا حاجز بينكما - 00:22:41
وهل هناك حاجز ايضا بين الاب لا حاجز بين الاب وابيه ولا بين ايضا الاب وابنه. لان هذا من هو هذا من؟ يعني معنى هذا قوله حاجز لا واسطة. يعني المؤلف يقول ليس - 00:23:01
ليس هناك واسطة بين الاب وابيه يدلي الاب بها. ولا واسطة بين الابن وابيه يدلي الابن بها يعني لا واسطة اتصال مباشر هذا هو المعنى فانتم تعلمون في الفرائض هناك من يدلي بواسطة - 00:23:19
يعني الاخوة بالام يدرون بواسطة من؟ بواسطة الام لماذا يرث الاخوة للام لانهم بواسطة الام قال رحمه الله لان كل واحد منهم يليه في القرب من غير حاجز ولانه جزء والده وولده جزءه. جزء يعني كما في الحديث الصحيح - 00:23:39
هي بضعة مني في فاطمة الرسول صلى الله عليه وسلم لما اثني على فاطمة رضي الله تعالى عنها قال وهل هي الا بضعة مني يعني انها جزء منه قال ويحتمل تقديم الابن لتقديمه في التعصيب. اه لانه اقوى تعصيبا. يعني قال يحتمل يحتمل - 00:24:00
فرق بينما ذكره المؤلف اولا وهو اصل وانهم يتساوون فكل منهما يدلي بجهة لا تقل عن الاخرى فالاب الابن جزء منه وايضا الابن جزء من ابيه فكأنهما فرنسي رهان تساويا في ذلك - 00:24:22
نعم قال وان عدت. ولذلك ترون عندما ننتقل اليه ان شاء الله بعد ابواب عدة الى كتاب النكاح. سترون ان العلما يختلفون. من الاولى بتزويج ماذا الام؟ اهو ماذا زوجها ابو الابن او الابن - 00:24:42
يختلفون تجدون عند الحنابلة مثلا يقولون الاب هو الاولى لان الاب هو الذي له الهيمنة عليها وقد الشافعية يقول الشافعي يقولون هو الاب. لان الابن يستحي ويرى من العار ان يزوجه امه. الحنابلة يقدمون ماذا؟ الابل لتقديمه في التعصيب - 00:25:01
اتجدون هذه المسائل تتكرر اذا قضية الاب والابن فيها محل محل خلاف بين العلماء احيانا يقدم الاب واحيانا يقدم الابن ولكن لما كان التأصيل واقوى قال بعض العلماء في ان الابن يدلي بقوة اكثر من الاب - 00:25:20
قال وان عدم بعضهم فهو للباقين. وان عدم بعض القرابة. سواء هؤلاء يعني انقطع الاباء فيبقى لمن؟ للاولاد. ولو في الصور الاولى التي مضت التي فيها ماذا؟ الاولاد وكذلك ايضا الاخوة وكذلك ايضا الجد - 00:25:40
وجد الاب هؤلاء لو قلنا بان الجد واولاده توقفوا انقطعوا او جد الاب انقطع او الاخوة لم يبقى الاولاد فستظل موجودة في الاولاد واولادهم الى يوم القيامة. لانه وقف ذلك هذا امر واضح - 00:26:04
ويقدم كل واحد من هؤلاء على من سواهم. ويقدم كل واحد على من سواه. فنحن رأينا مثلا هناك ليقدموا او الابن اذا قلنا يقدم الابناء يليهم مثلا الاباء ثم الاخوة ثم ماذا - 00:26:22
يأتي الخلاف بين تقديم الاخ وتقديم الجد كالخلاف في الفرائض يعني تجدون هناك من يقدم الاخ وهناك من يقدم الجد اما الاب فلا شك بانه يقدم على الاخ لان الاخ انما هو ادلى بواسطة - 00:26:40
قال ويقدم كل واحد من هؤلاء على من سواهم لان سواهم يدلي بواسطة. رأيتم كالاخوة. الاخوة يؤيدون بماذا؟ بالنسبة لاخيهم يريدون بواسطة الاب لانهم اخوته والاخوة الام يدلون بواسطة الام وهكذا - 00:26:56
والاعمام يدرون بواسطة بواسطة اخيهم الذي هو ابو هذا الواقف وهكذا ففرق بين من يدلي مباشرة الى واسطة وبين من يدلي بواسطة. هذا الباب ايها الاخوة فيه شبه تمهيد لكتاب - 00:27:18
وصايا وكتاب ماذا المواريث؟ ولذلك ترون الفقهاء يقدمون الوقف اولا ثم تأتي الوصايا ثم يأتي بعد ذلك باب المواليد ومن يربط ابواب المواريث يسهل عليه ان يفهم مثل هذه الابواب والمسائل - 00:27:34

قال وان عدموا فهو لولد الابن او الجد ابي الاب نعم. الاقرب منهم فالاقرب. الاقرب فالاقرب. نعم. لكن الذي هو جد الاب هو اخر حد. ما ننتقل الى مثلا نقول جد الجد لا. لان الرسول صلى الله عليه وسلم في اعطائه من - 00:27:53

اقتصر على من؟ على بني هاشم وهاشم هو الاب الثالث لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي جد ابيه لان ابوه هو محمد ابن عبد الله ابن عبد المطلب ابن هاشم نعم - 00:28:14

قال رحمه الله فان عدموا فهو للاخوة لانهم ولد الابي. فان عدموا يعني انتهوا فهو للاخوة لان الاخوة منهم هم اولاد الاب قال رحمه الله ويقدم الاخ من الابوين ويسوى بين الاخ من الاب والاخ من الام - 00:28:30

يقول المؤلفون رحمه الله تعالى ويقدم الاخوة من الابوين هؤلاء الذين نعرفهم بالاخوة الاشقاء وهم يقدمون في الميراث الا في مسألة واحدة المسألة المشركة التي وقع فيها خلاف واشتد زمن عمر عندما قضى فيها عمر اولا واخرج الاخوة الاشقاء لانها قسمت اذا قسمت فرضا - 00:28:52

لا شيء للاخوة الاشقاء. والاخوة للام يأخذون ثم رجع عمر رضي الله تعالى عنه. بعد ان استشار الصحابة فسوى بينهم. اذا دائما اخو الشقيق يقدم ماذا؟ الذي هو من اب وام يقدم على الاخ لاب لماذا؟ يقدم هنا كما ترون بالنسبة للوقت - 00:29:15

ويقدم ايضا في في النكاح في انه ايضا هو الذي مثلا يلي ابيه بالنسبة للتزويج يعني يقدم على اخذه الا اذا وجدت ميزة في الاخ لاب وفقد الاخ الشقيق كأن يكون الاخ لاب مستقيما ويكون الشقيق منحرفا يكون هذا يريد ان يعضلها الشقيق وذاك يريد له الخير حين - 00:29:35

تتغير الحالة فتنتقل الى الاخ لاب. المسائل كلها فيها تفصيل. نعم. قال ويسوى بين الاخ من الاب والاخ من الام. لماذا لان هذا الاخ الاياب يدلي عن طريق الاب بواسطة الاب والاخ لام يدلي بواسطة الام فهما تساويا في هذا - 00:30:02

كل منهما يدلي بواسطة ولماذا قدم الشقيق لانه يدلي بواسطة الاب والام فكان اقوى منهما فقدم عليهما وانتم تعلمون بانه لا خو الشقيق اذا وجد ميراث يحجب الاخ لاب. نعم - 00:30:22

لكنه لا يحجب الاخ اليوم لان الاخ اليوم ماذا؟ لان الاخ يأخذ فرضا وكذلك الاخوات وكذلك الحال بالنسبة للاخوات الاخت الشقيقة تقدم على الاخت لاب وهكذا نعم. فان عذبوا صرف الى بنيهم على ترتيب ابائهم. على ترتيب ابائهم الاقدم فالاقدم - 00:30:40

وان انقرض هؤلاء جميعا صرف الى المساكين لان المساكين هم الذين هم اول نوع والفقراء. يعني عندما نطلق المساكين اطلاقا منفردا يدخل فيه الفقراء والمساكين والعلما مختلفون ايهما اشد حاجة الفقير ام المسكين؟ فبعض العلماء كالحنابلة يقولون الفقير اشد. والله بدأ به انما الصدقات - 00:31:07

الفقراء والمساكين. وبعض العلماء يقول لا كالشافعية المسكين اشد. لانه من المسكنة وهو اللصوق بالتراب. هذه مسألة على كل حال لا القول فيها لكن في مسائل هنا لها علاقة بالزكاة ستأتي - 00:31:33

قال ويسوى بين الاخ والجدي الاستواء والجدي لاستوائهما في الميراث. لاستوائهما في الميراث. يعني كل واحد منهما ما يحجب الاخر. فالجد يدلي بواسطة الاب والاخ ايضا يدلي بواسطة ايضا الاب. لان هذا ابن الاب وذاك ابوه فيقول يسوى بينهم. وهناك من - 00:31:49

قدم الجد وهناك من قدم الاخ والمسألة فيها خلاف ولان الجد ابو الاب والاخ ولد الاب قال ويحتمل تقديم الجد لان له ولادة وهو اقوى في الميراث. ويحتمل تقديم الاب الجد لان له ولادة. ماذا ولادة؟ لان هذا - 00:32:15

هو ولده نعم لا ولادة قال ويحتمل قال ويحتمل تقديم الجد لان له ولادة وهي اقوى في الميراث. وهي اقوى في الميراث. ماذا؟ لانه ولد هذا الواقف الذي هو للابن تحت فراش ابيه - 00:32:38

الذي هو الجد نعم قال رحمه الله وقيل يقدم الاخ لانه ابن الابي فيكون اقوى من ابيه بقوة تعصبه لانه ابن الابن كما انه على القول بان ابن الابن يقدم على ماذا؟ على الاب - 00:33:04

يعني مثل هذا قال فان لم يكن له اخوة فهو للاعمام. فان لم يكن له اخوة اذا اذا لم يوجد الشخص قد لا يكون له اخوة. قد يكون فريد

والديه - 00:33:22
فمن البطن الذي ينتقل اليه بعدهم هم الاعمام وبعد الاعمام ابناؤهم ثم بنيهم على ترتيب الميراث. ثم بنيهم ابناء العم على ترتيب الميراث اذا المسائل هنا لها ارتباط وثيق بالميراث. كما ان ايضا ترتيب الولاية في النكاح لها علاقة - 00:33:36
بترتيب في الميراث قال وان وقف على جماعة من اقرب الناس اليه. انظر هذه المسألة تحتاج الى انتباه وان وقف على جماعة هنا جماعة وقال اقرب الناس الي نحن هنا كذلك عرفنا انه اقرب الناس اليه مدى والداه. الاب والام وابناؤه. هم اقرب الناس لهذا لا شك. ثم يأتي بعدهم - 00:34:02
الاخوة وهكذا والاجداد اذا وان وقف على جماعة كلمة جماعة والجماعة تعلمون في لغة العرب اذا اطلقت ما هي اقل ما تنصرف اليه على اللغة المشهورة ثلاثة يعني اقل الجمع ثلاثة - 00:34:28
ولذلك ترون بعض العلماء يرى ان الجمع يكون من اثنين. ولذلك الرسول عليه الصلاة والسلام يقول الاثنان فما فوقهما جماعة الاثنان فما فوقهما جماعة. فقصغت قلوبكما اذا الرأي الاكثر والمشهور - 00:34:48
ان الجماعة او الجمع اقل ما يطلق عليه ثلاثة اذا نلاحظ لفظ الثلاثة هنا. وهنا قال اقرب الناس اليه. نعم قال صرف الى ثلاثة منهم. صرف الى ثلاثة منهم. لماذا؟ لسببين - 00:35:09
الاول انه لا يمكن ان يصرف الى جميع القرابة ثم يختلف في اقرب الناس اليه. فاقرب الناس اليه هم ابائه وكذلك ابناؤه. وربما يدخل في اقرب الناس اليه ايضا ابناء - 00:35:27
وابنائه واخوته اذا هؤلاء من اقرب الناس اليه وهو اقرب الناس اليه. لماذا قال ثلاثة؟ هنا فيه ايماء واشارة الى الزكاة وتعلمون بان الله سبحانه وتعالى قد قسم الزكاة في اصناف ثمانية. انما الصدقات للفقراء - 00:35:42
والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغانمين وفي سبيل الله وابنوا السبيل معقول هي هم اصناف الزاكية. فهل يلزمك لكي تخرج زكاتك ان تمر على الاصناف الثمانية اولى المؤلفة قلوبهم هم الذين يعطون ترغيبا لهم في الاسلام. ومعلوم بان ابن السبيل لانه هو الذي انقطع به السبيل فيعطى ما يكفيه - 00:36:02
وايضا في وفي سبيل الله هم الغزاة يعطون ما يحتاجون ايه؟ والغارمون هم الذين عليهم ديون يعطون ما يكفي ماذا ما يغطي ديونهم والفقير والمسكين يعطى ما يقضي حاجته اذا لا شك بان اشدهم - 00:36:32
ان اشدهم هم الفقراء فانه في ذلك. اذا في هذه الحالة التي ذكر يعني لما نأتي الى تقسيم الزكاة هل لابد ان نعمم او لا لما جاء قبيصة الذي اصابته مثلا جائحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وطلب منه ان يعينه في ذلك - 00:36:50
قال انتظر حتى تأتينا الزكاة. فاعطاها اياه اذا اعطاها فردا واحدا. ومن هنا قال بعض العلماء يجوز ان تصرف الزكاة في في فرد واحد وبعضهم قال لا يجوز في صنف واحد ولكن في ثلاثة منهم - 00:37:14
يجوز الفقراء يجوز ان تصرف لكن اقل شيئا يعطى ثلاثة وبعضهم قال لابد ان تصرف في ثلاثة انواع الفقراء والمساكين مثلا وفي سبيل الله او ابن السبيل او نحو ذلك. هنا المؤلف - 00:37:34
قل ثلاثة فكأنه قاسها على الزكاة واخذ ذلك من لفظ الجمع. اذا هنا نلاحظ امرين فهنا لما قال ثلاثة ان لفظ الجمع ايضا يفيد في ماذا بتقسيم الزكاة في ان بعض العلماء يرى ان اقل ما - 00:37:49
يقوم به في تقسيم الزكاة ان تعطيها ثلاثة من صنف او من اصناف ثلاثة فلا تأتي الى فقير واحد وتعطيه كل ما عندك من المال لا بل وزعها على غيره - 00:38:12
لكن لا يشترط ان تكون بالسوية لا ربما يأتي عندك عشرة مثلا فقراء وعندك مثلا عشرة الاف فتعطي اول مثلا السيل لشدة حاجته وانت تعلم. وتعطي البقية توزع بينهم. بعضهم تعطيه الف وبعضهم تعطيه خمسمائة وهكذا. هذا - 00:38:25
اذا هناك من يرى من العلماء ان الزكاة يجوز ان تصرف لفرد واحد ومن صنف واحد كما في قصة خفيفة وهذي مرتنا في الزكاة ان كنتم تذكرون ومنهم من قال لا اقل - 00:38:45

ما يطلق عليه الجمع ثلاثة فينبغي ان تكون الزكاة في ثلاثة. هنا قاسوا الوقف على الزكاة قالوا فلما كان مثلا الاحوط في الزكاة انها توزع على ثلاثة من صنف او اصناف فينبغي هنا ايضا ان يكون اقرب الناس - 00:39:02
ان يوزع الوقف في ثلاثة قال وان وقف على جماعة من اقرب الناس اليه صرف الى ثلاثة منهم لانه قد يسأل سائل منكم يقول وين الثلاثة ما شفناه هو قال اقرب الناس اليه - 00:39:23
طيب اقرب الناس الي من؟ اداؤه والاب هناك الجد واحنا عرفنا هنا قرابته عرفنا انها الاب والابن وان نزل والجد وايضا جد الواقف وجد ابي والاخوة ايضا اذا هؤلاء قرابهم على صلة وثيقة به لانهم يدورون حول قرابتك انهم محيطون به - 00:39:39
اذا يقول المؤلف اذا قال اقرب الناس اليه فينبغي ان نصرفها في ثلاثة لماذا؟ قياسا على الزكاة انه يعني على احد القولين انها لابد ان تصرف في ثلاثة من صنف واحد يعني مثلا يعطى ثلاثة فقراء فهنا يعطى - 00:40:04
ويعطى الابناء ويعطى الاخوة او يعطى مثلا الاباء الاب ويعطى الابن ويعطى ابن الابن ويعطى والاخوة حسب ما يرى في هذا المقام قال رحمه الله صرف الى ثلاثة منهم فان كان بعظهم - 00:40:24
اقرب من بعض استوفي استوفي ما امكن من استوفي ما امكن من الاقرب. يعني قوله اذا كان بعضهم اقرب من بعض لانه ربما يكون هذا الشخص الذي قرأ اقرب الناس اليه ما يوجد ابوه ولا امه ولا ابناء له. ما له الا اخوة وله اعمام - 00:40:44
والاخوة اقرب من الاعمال والاخوة اقرب من اعمالهم والاعمام اقرب من ابنائهم لاننا لا نتصور انه دائما الاب موجود والجد موجود ولا من بعض النص لا يولد له. وبعض الناس يموت والده وتموت امه. اذا له اخوة وربما ايضا ليس له اخوة له اعمام وهكذا - 00:41:04
فينبغي ان يكون يعني افق الانسان واسع يتصور ذلك كله. فانت انظر الى الاقرب. من الاقرب؟ الاب واليدين والابل له ابناء والاب ايضا له اجداد. ايضا بعدهم الاخوة. اذا يقول تصرف في ثلاثة - 00:41:23
لكن لو لم يوجد الا صنف واحد وهم الاخوة تصرف لهم ويقول المؤلف رحمه الله تعالى ليس شرطا ان تسوي بينهم ولك ان تفضل. وهذا يرجع الى الناظر لان الناظر هو الوكيل على الوقف. هو الذي يقوم بشؤون الوقف فينظر في المصلحة. وينبغي الا يختار للوقف الا رجلا صالحا تقيا يخشى الله - 00:41:41
الله تعالى ويؤدي الوقف على اكمل وجه. اما الانسان الذي يعني لا يكون امينا فلا ينبغي ان يوضع وصيا ولا ناظرا ولا وكيلا قال الصوفي ما امكن من الاقرب وتمم الباقي من الابعد. يعني لك ان تعطي الاقرب اكثر وتعطي من هو الابعد هذا هو معناه - 00:42:04
اقل لانه شرط العدد والاقرب فوجب اعتبارهما. يعني تعتبر الثلاثة زي ما قلنا مثلا الاب والابن والاخوة واخا فتعطي لك ان تعطي الاب اكثر لانك انت ومالك لابيك. ولك ان تعطي ابنك اكثر لانه بحاجة. ربما تكون ظروفه ماذا - 00:42:26
اقل اذا يعطى اكثر وايضا ويكون الاخ اقل وهكذا يعني سددوا وقارب والانسان دائما ينظر اذا الى المصلحة. فلا تأتي الى شخص يعني فاض المال عنده وتسوي بينه وبين انسان يجري خلف اللقمة لا - 00:42:49
ينبغي ان تراعي هذا الظرف في الوقف وفي الزكاة وفي غيره. يعني جاءك فقيران احدهما ملتصق بالتراب لا يجد قوت يومه ربما لو تغدى ما تعشى وربما ايضا يمر به اليوم واليومان ولا يأكل وبين انسان يعني احواله احسن - 00:43:09
فينبغي ان تراعي هذا لان القصد منه اعطاء الفقير ان تعطيه كفايته ان تعطيه ما يكفيه الى متى؟ بعظهم يقول الى سنة وبعضهم يقول المهم فيها خلاف اغلب الاقوال انها الى سنة كذلك زكاة الفطر. لك ان تصرفها في شخص واحد - 00:43:30
وحتى لو اعطيته واصبح ما اعطيته من القمح او ما اعطي يزود عن ماذا يصل الى حد انه يمكن ان يزكي لانه لما اخذها اخذها فقيرا شريعة الله واسعة وهي تراعي احوال الناس ولا تظيق عليهم - 00:43:52
قال وان استوى جماعة في القرب اعطي الجميع لتساويهم. وان استوى جماعة يعني شخص اوقف على اخوانه او عشرة من الاخوة الاشقاء وهؤلاء متساوون في كل شيء هم اخوته من الاب ومن الام. ولا يوجد لاحدهم مزية ولم يميز احدهم - 00:44:10
اوقف مثلا دارا غلتها مئة الف فتقسم على عشرة فيأخذ كل واحد منهم عشرة الاف في السنة هذا معناه اذا وربما على الاعمام وربما على الابناء احنا نعطي امثلة ولا نستطيع ان نستقصي جميع الامثلة - 00:44:33

قال الامام رحمه الله تعالى فصل وان وقف على عترته فهم عشيرته وولده من هو فسرهم المعلم؟ ما في داعي انه فسر يعني يعني يقولون المعروف لا يعرف يعني يقولون يعني يقولون الشيء المعروف لا يحتاج ان تعرفه. هو قد يحتاج الى بيان لكن هو بينه المؤلف - 00:44:53

وذكر القولين فيه من هم عترته؟ نعم وان وقف على عترته وهم عشيرته وولده. وولده قال الذين حوله نعم قاله ابن قتيبة رحمه الله يعني الذين دائما يتعزى بهم الانسان وليس هذا من العصبية - 00:45:19

يعني فرق بين العصبية وبين يكون لك عزوة اناس تشد عضدك بهم وتلجأ اليهم بعد الله تعالى في اعانتك وهم كذلك يرجعون اليك هذا امر ليس ممنوعا شرعا. نعم قال وقال ابن الاعرابي وثعلب هم ذريته. وقال ابن قتيبة الدينوري المعروف صاحب كتاب اللغة نعم. قال ماذا؟ قال وان - 00:45:40

وقف على عثرته فهم عشيرته وولده قاله ابن قتيبة رحمه الله وقال ابن الاعرابي وثعلب هم ذريته والاول اولى. الاول لماذا قال المؤلف اولى؟ لانه اشمل ادخل في العشيرة مثلا يدخل فيها ماذا؟ يعني الاخوان ويدخل فيها ايضا الاجداد ويدخل فيها الاعمام يعني في مجالها واسع - 00:46:07

ومن هنا ايد المؤلف ذلك وانت عندما تدرس احكام الوقف تجد ان ما رجحه المؤلف هو الارجح لان هذا هو الاولى يعني انت عندما تقول ذريته ذريتهم وابناؤه وان نزلوا. فمعنى هذا انه ظيق ماذا المجال؟ فتفسيرها - 00:46:35

وبالاولاد اشمل من ماذا؟ من تفسيرها لبنيه قال لانه يروى عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال نحن عترة النبي صلى الله عليه واله وسلم. وتعلمون ابو بكر ماذا علاقته برسول الله صلى الله عليه وسلم؟ نعم كلاهما من قريش لا - 00:46:54

هو صهر رسول الله وهو كما هو معلوم يعني والد زوجته عائشة اذا هو صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم. فتسمى بذلك الاسم. وهنا لا يوجد اب ولا علاقة بوة ولا - 00:47:16

والاعمام والاخال ولكن كلاهما من قبيلة ماذا واحدة؟ اذا قال اذا عرفنا ان الصلة هنا لها قال وان وقف على مواليه وله موال من فوق وان وقف على موائنه. من هم الموالي - 00:47:33

لان بعض الاخوة قد تكون هذه الامور ما مرت به من هو مولاك؟ يعني انت مثلا عندك مملوء فاعتقته فاذا اعتقته حينئذ تصير مولى الله. ما معنى تصير مولى الله؟ انك ترثه. ولكن متى ترثه؟ اذا لم يكن له اولاد - 00:47:53

من النسب ان الرسول صلى الله عليه وسلم يقول الولاء لحمة كلحمة النسب. يعني مثله لكن النسب اقوى. فاذا كان هذا المملوك الذي اعتقته تزوج وله اولاد فهؤلاء يرثونه ولا تأخذ انت المولى. لكن لو توقف لا يرد الى بيت المال فانت ترثه - 00:48:15

هنا المولى هذا موالي هذا الشخص قد يكون منهم الاعلى. مثلا شخص اعتقه مثلا عبدا وهذا الذي يعتق له اباء هؤلاء هم الموالي من اعلى وله ادنى وهؤلاء الابناء هم الموالي من اسفل هذا هو الذي يريد المؤلف - 00:48:40

لانه يرث المعتق معتقه اذا لم يوجد من يرثه نسبا قال المصنف رحمه الله هذا ما قلت لكم ايها تجدون كل باب تأتي فيه مسائل من ابواب اخرى هذي مزايا الفقه - 00:49:01

انك تجد مسائله مرتبط بعظها ببعظ تتكرر فربما تمر بك مسائل قد تنساها فتعود اليك مرة اخرى مسائل لم تأتي تأخذ عنها تصور فاذا جاءت يكون عندك مدخل اليها وبعض الشيء عنها. نعم - 00:49:18

قال المصنف رحمه الله تعالى وان وقف على مواليه وله موال من فوق وموال من اسفل. فهو لجميعهم لان الاسم يشملهم حقيقة وهذا من الوفاء ان يقف ايضا على مواليه لان هذا الذي اعتقه اخرجه من ماذا؟ من من الظلمات الى النور يعني - 00:49:35

من ظلمات الرق الى ماذا ضياء ونور الحرية قال وان وقف على زيد وعمرو والفقراء. وان وقف على زيد انتبهوا لعبارة المؤلف ليس شرب زيد وعامة يعني ان وقف على عبد الله ومحمد ثم الفقراء لا الاسماء لا لا تأثير لها - 00:50:00

المهم وقف ولكن لماذا يختار النحاة زيد وعمرو بكر خفته على اللسان يعني هذي لما تقول زيد بكر عمرو هذي سريعة النطق وسهلة فيختارها ماذا؟ كثير من العلماء وهذا تجده عند بعض اصحاب الكتب كابن عقيم. لكن لما تأتي الى كتب ابن هشام تجد ان في -

00:50:23
فيها ميزة هو لا يستشهد بزيد ولا بعمرو يقول قال الله قال رسوله فهو دائم يركز على الايات الا اذا ما في شيء يأتي بامثلة ايضا من الشعر الاخر مع ان ابن عقيل يأتي بالامثلة لكن يكثر - 00:50:47
وغيره من الكتب الحديثة من التمثيل بزيد وهو فرق بين ان يأتيك دليل من الكتاب او من السنة وتعلمون قضية الاحتجاج بالسنة في لغة العرب هذه فيها كلام لانها قضية السنة - 00:51:01
لم تنقل يعني هل نقلت بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم وايضا تدوين السنة جاء متأخرا بعد ان دخلت العجمة. المهم هنا انه يختارون زيدا وعمرا وبكرا ما لخفة ذلك على اللسان وكثرة تداوله - 00:51:19
نعم اذا وقف على زيد وعمرو والفقراء والفقراء اذا هو سوى بينهم وقف على زيد ووقف على عمرو ووقف على الفقراء يعني عنده ثلاث جهات زيد وعمرو والفقراء فيأخذ زيد الثلث وعمر الثلث والفقراء ثلث او نقول يأخذ زيد وعمر الثلثان - 00:51:38
والثلث للفقراء فلهما فلهما الثلثان لكل واحد منهما الثلث. نعم. وللفقراء الثلث. لماذا؟ لانه قال وقفت الدار والقصد هنا الغلة الاجرة على زيد وعمرو والفقراء فذكر ثلاث جهات ولا يمنع ان توقف على فرض ولا يمنع ان يكون الفرد - 00:52:04
يا جماعة فهنا زيد فرض وعمر فرد والفقراء جماعة كثيرون لا يحصرون اذا يجوز هذا لكن نأتي فنعتبرها ثلاثية نقسمها على ثلاثة فنعطي زيدا ثلثا وعمرا ثلثا والفقراء نوزع بينهم ثلثا وليس شرطا كما قلنا ان تستوعب الفقراء فالفقراء ممن يصعب حصرهم - 00:52:31
شعاب وحتى لو عرفت عددا اكثر من الفقراء لك ان تقتصر على بعضهم قال رحمه الله لانه جعله لثلاث جهات فوجب قسمته اثلاثا. يعني بالسوي الجهة الاولى والثانية عمرو والثالثة الفقراء. قال وان وقف عليهما ثم ان يقول زيد وعمرو وولدي. او - 00:52:59
وعمي او خالي كل هذا يجوز. نعم قال وان وقف عليهما ثم على الفقراء. اه وان وقف عليهما معا قال وقفت غلت هذه الدار والحائط على زيد وعمرو ثم على الفقراء ثم على الفقراء فهنا ماذا جعل زيد وعمرو شيئا وجعل الفقراء شيئا اخر وعطف ايضا بتم - 00:53:27
يعني عطف بثمه يعني لا يستحق الفقراء شيء مع وجود زيد وعمرو لاننا قلنا الترتيب يؤخذ به ثم تفيد الترتيب شرك بين الثلاثة هنا وقف على زيد وعمرو غلة الدار ثم - 00:53:55
على الفقراء فلا يأخذ الفقراء الا بعد انقراض زيد وعمر قال فمن مات منهما رجع نصيبه الى صاحبه. يعني لما يقول وقفت على زيد وعمرو ثم على الفقراء وقدر ان زيدا مات يرجع نصيبه لعمرو. فعمرو يأخذ الغلة كاملة - 00:54:13
فاذا مات عمرو انتقل الى الفقراء لانه جاء بحرف ثم وحرف ثم في اللغة يقتضي الترتيب يعني لا يمكن ان يأخذ الفقراء مع وجود زيد وعمر او احدهما قال فاذا ماتا رجع الى الفقراء واذا مات الظمير يعود الى زيد وعمرو وهم البطن الاول يعتبر يعني الصنف الاول - 00:54:39
حينئذ ينتقل الى الفقراء. فيتنعمون بالوقف نعم. لانه جعله لهم مشروطا بانقراضهما لان كلمة ثم تفيد الترتيب. اذا لا يستحق الفقراء الا بالانقراض. يعني ذهابهما والانقراض يتم بالموت قال المصنف رحمه الله تعالى فصل وان وقف نخلة فيست او جذوعا انظروا دقة الفقهاء ان ياء وقف نخل - 00:55:05
النخلة يمكن بعض يقول ماذا فيها؟ هذه نخلة قد تكون فيها تمر روثانة وسكري او عجوة وربما نحن الان قد نرى النخلة سهلة. لكن علي ابن ابي طالب كان يخرج الدلوة من البير. ماذا؟ لامرأة من اليهود - 00:55:35
تمرة واحدة داره كبير كان يثور نفسه حتى يخرجه فتقول هذه تمرة والثاني تمرة والثالث وهكذا. دلوا من المال يمكن الان انه يخرج دالو بتمرة؟ لا التمرة ماذا يراها مع ان التمر هذا التي ربما نحن نتساهل فيها يعني ظرب فيه الرسول صلى الله عليه وسلم مثلا في الصدقة - 00:55:53
يعني وان من تصدق بعدل تمرة تمرة واحدة من كسب طيب والله تعالى لا يقبل الا ما كان طيبا فان الله تعالى يربيها عنده كما يربي احدكم حتى تكون كالجبل. يعني مثل جبل احد. تمرة واحدة - 00:56:15

الله تعالى ينميها لكن تكون من كسب طيب ومن حلال الله تعالى سينميها وهذا سنتكلم عنه ان شاء الله في الباب الذي يلي هذا باب الهبة لانه ينبغي ان نعرف هناك ما الفرق بين الهجرة - 00:56:35
وبين الهدية وبين الصدقة وبين العطية. هذي قضايا ينبغي ان نعرفها لاننا نسمع باب الهبة والعطية. هل العطية هي الهبة الواقع نعم لكن هذا فيه تفصيل هل الهدية هي الهبة؟ لا - 00:56:49
هل ايضا الصدقة هي الهبة؟ لا. بعضها يتعلق بالاخرة وبعضها بالدنيا. اذا هذه امور ينبغي دائما ان تكون واضحة للانسان وبخاصة طالب العلم قال وان وقف نخلة فيبست او جذوعا فتكسرت نخلة فيبست خلاص اصبحت خلاص - 00:57:05
يعني لا تثمر هذا هو المراد. يعني ماتت كما يقولون. ما اصبح فيه الا الجذع. هذا الجذع ماذا يستفاد منه؟ كانوا مثلا يضعونه لك للتسقيف وربما تكسر فيوقد منها الحطب من بعض اجزائها اذا يستفاد منها في اشياء - 00:57:27
ربما تقص فتستخدم في بعض ماذا؟ في النجارة في اشياء متنوعة جدا يستفيدون منها. المزارعون وغيرهم وفي الابواب وغيرها. اذا لها فوائد اذا هذه النخلة التي يبست وتكسرت اغصانها واصبحت غير مثمرة هل تترك - 00:57:47
على حالها ويذهب الوقف ويموت وينقرض يقول المؤلف لا. سيبين المؤلف نعم قال جاز بيعها لانه لا نفع في بقائها. يجوز بيعها ولكن يشترى بقيمتها شيء يعود بماذا؟ بالوقف على ما كان. وان قل - 00:58:08
لماذا لانه لو تركت هذه النخلة وذهبت تعطل الوقف. والوقف عمل بر واحسان من صاحبه فلا ينبغي ان يذهب هكذا. اذا تباع هذه النخلة ثم يشترى بقيمتها شيء اخر ويسري عليه ما سرى على الوقف اولا وشروط الواقف - 00:58:28
قال لانه لا نفع في بقائها وفيه ذهاب لما وفيه ذهاب ماليتها وكانت المحافظة على ما ذهاب مليتها يعني قيمتها ذهبت فكانت المحافظة على ماليتها ببيعها اولى. يعني كيف نحافظ على قيمتها ببيعه؟ فاذا بعناها وجد وحصلنا مبلغا هذا - 00:58:49
نشتري به شيء يكون وقفا بدلها لانه لا يجوز وقف ما لا نفع فيه ابتداء. لا يجوز ما لا نفع فيه. تأتي مثلا الى فرس خلاص انتهى شاب وانتهى واصبح يستفاد ثم توقفه تقول في سبيل الله لا او سيارة خلاص تعطلت وتقادمت واصبحت لا يستفاد - 00:59:14
في شيء تقول هذه وقف نقول يعني تقول شلحوها مثلا ولا هو الوقفة المهم ان يكون له ريع يستفاد منه قال لانه لا يجوز وقف ما لا نفع فيه ابتداء - 00:59:38
فلا يجوز استدامة وقفه لان يعني اذا كان لا يجوز ان تقف ما لا نفع فيه فلا ينبغي ايضا انه لو تعطل النفع ان يستمر هذا الوقت هذا هو معنى استدامة نفعه. فمثلا النخلة كم فيها نفع لكن تعطل النفع ما ينبغي ان تستمر وقف لانه لا فائدة منها - 00:59:53
نشتري بثمنها شاي وينتهي. كذلك اولا لو كانك عندك سيارة او حمار او حصان او بغل ولا يستفاد منه في شيء لا يصلح ان تجعله وقفا لان القصد ايها الاخوة من الوقف هو ان تحبس الاصل دار تبقى محبوسة ما تحرك. يعني لا تباع ولا تشترى ولا تهب - 01:00:15
وريعها اجرتها هي التي توزع على الاصناف الذين ذكرهم الواقف قال لانه لا يجوز وقف ما لا نفع فيه ابتداء فلا يجوز استدامة وقفه. لان ما كان شرطا لابتداء الوقف - 01:00:35
كان شرطا لاستدامته كالمالية. فما هو الشرط في ابتداء الوقف ان يكون له نفع وما هو شرط استدامته ان يستمر النفع؟ والنفع قد انقطع ما استمر اذا انتهى وقال واذا بيعت صرف ثمنها في مثلها - 01:00:51
قال رحمه الله وان حبس فرسا في سبيل الله. يعني اوقف فرسا في سبيل الله يعني حبسه او حبسه نعم فصارت بحيث لا ينتفع بها فيه. شاخت يعني كبرت اصبحت كبيرة. هذي نهاية الانسان والحيوان وكل شيء في هذه الحياة. حتى الاشجار - 01:01:09
هواياها. نعم. بيعت لما ذكرنا. بيعت قبل ان تفنى ثم يشترى بقيمتها ولو اقل منها اجعلوا ايضا في مكانها. وصرف ثمنها في حديث اخر. في حديث اخر يعني فيما يحبس يوقف على ماذا - 01:01:28
من ذكروا بذلك. نعم. قال وان وقف وان وقف مسجدا فخرب وكان في مكان لا ينتفع لا ينتفع به يعني وقف مسجدا فخاري ما معنى خالد يعني تعطل المسجد ولا يمكن مثلا ايش بناؤه - 01:01:49
او لا يوجد مبلغ يعني هذا تصور يعني خرب المسجد او ان المسجد ضاق بالناس واصبح لا يمكن توسعته في المكان. كان يكون

مسجد بين ملتقى طرق لا يمكن توسيعته - 01:02:09
او مقبرة مثلا لا يمكن توسيعتها في مكان. وصلى الله على محمد. اذا نقف عند خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 01:02:24